



هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي
Higher Education Accreditation Commission



تم الارشدة

الملكة الأردنية الهاشمية

الرقم: ٨١
التاريخ: ٢٠١٦/٤/٣
الموافق: ٢٠١٦/٤/٣

صادر
٠٩٨٩

جامعة آل البيت

١٣ APR 2015

رقم الوارد ٤٧
رقم الملف ١٧/٦

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الأردنية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة اليرموك
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة مؤتة
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الهاشمية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة البلقاء التطبيقية
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الحسين بن طلال
الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الطفيلة التقنية
الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة الألمانية الأردنية

تحية طيبة، وبعد:

فأرجو أن أرفق لكم نسخة من التعديلات على تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا،
كما هي بالشكل المرفق، والتي تم اعتمادها من قبل مجلس هيئة الاعتماد، ويعمل بها من تاريخ إقرارها،
للخصصات التي سيتم استخدامها، واعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي
(٢٠١٦/٢٠١٧) للخصصات المستحدثة والمعتمدة سابقاً.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي

الأستاذ الدكتور ور شير الزعبي

عبد الله الحمود
مدير إدارة البحوث
عمادة الكلية وتحصيل
الدرجات والابحاث
٢٠١٥

تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا
رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (219) تاريخ (7/4/2013)
والصادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم
العلمي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

(المادة (1))

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا رقم (4) لسنة 2010 والمعدلة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (135/10/135) تاريخ (25/3/2015)" ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

(المادة (2)) تعریفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيئماً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس: مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

الدراسات العليا: الدراسات الجامعية التي تؤدي إلى نيل درجة الدبلوم العالي أو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه أو ما يعادلها).

اللجنة: لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية التي تقدم برامج دراسات عليا .

مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا في المؤسسة الجامعية التي تقدم الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس/ أو مجلس الكلية في المؤسسة الجامعية التي تقدم برامج الدراسات العليا فقط.

الطاقة الاستيعابية: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد من قبل المجلس.

التصنيف العالمي: أن تكون المجلة متخصصة ومحكمة ومدرجة في أحد قواعد البيانات العالمية التالية: التخصصات في الكليات العلمية:

-Science Citation Index (SCI)

-Science citation Index Expanded (SCIE)

-Thomson Reuters (Formerly ISI)

- Scopus

ERA (قائمة التميز في البحث العلمي في استراليا)

التخصصات في الكليات الإنسانية:

- اضافة إلى أحد قواعد البيانات السابقة أيًّا من:

- EBSCO Host (Current Index)

- Econlit (تخصصات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية)

(3) العادة

- ينشأ في كل مؤسسة جامعية تقدم برامج الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس كلية أو عمادة للدراسات العليا يشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته:
- نائب أو نواب عميد الدراسات العليا.
 - عمداء الكليات المعنية التي تقدم برامج دراسات عليا أو من ينوب عنهم.
 - اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينهم رئيس المؤسسة الجامعية بتنسيب من عميد كلية الدراسات العليا.
 - يجب أن يكون لكل تخصص رسالة وأهداف ومخرجات تعليم متوقعة تتوازن مع رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها.

(4) هيئة التدريس في برامج الدراسات العليا:

- "يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المفترضين في كل تخصص تطبيقه المؤسسة الجامعية أربعة أعضاء هيئة تدريس من حملة درجة الدكتوراه في التخصص، على أن يتم توفير ثلاثة أعضاء منهم على الأقل عند تقديم طلب الاعتماد أحدهم برتبة أستاذ، والباقي في بداية السنة الثانية من تاريخ الاعتماد، وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة عقود (50%) منهم على الأقل عن ثلاث سنوات، على أن يتم تقديم تقرير عن البحث العلمي الذي أنجز في القسم الأكاديمي المنوي توطين البرنامج فيه في مجال التخصص.
- تكون الرتب الأكademie لأعضاء هيئة التدريس في كل تخصص من تخصصات الدراسات العليا ونسبتهم في أي تخصص كما يلي:
 - الأساتذة (25% حداً أدنى).
 - الأساتذة المشاركون (0 - 75 %)
 - الأساتذة المساعدون (25% حداً أعلى).
- 1- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغایات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافق لديه في آخر خمس سنوات أياً مما يلي :
 - ما لا يقل عن بحثين منشوريين أو مقبولين للنشر في تخصصه مجلات علمية محكمة على أن يكون أحد البحثين منشورة أو مقبولة للنشر في مجلة مصنفة عالميا.
 - كتابان محكمان لغایات الترقية أو التدريس الجامعي.

2- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغاليات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين مشورين أو مقبولين للنشر في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه منشور أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالميا.

3- شروط اعتماد المجلة العلمية المحكمة :

- أن يكون لها هيئة تحرير ورئيس تحرير
- أن يكون لها هيئة استشارية.
- أن يكون مضي على إصدارها ثلاثة سنوات .
- أن يكون هناك استمرارية في إصدار هذه المجلة.
- أن تكون مفهرسة ومصنفة.
- أن تكون صادرة عن مؤسسة أو هيئة علمية معتمدة.

(د) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من تعليمات ومعايير الاعتماد العام لبرامج الدراسات العليا

يشترط في عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن السبعين أن يكون برتبة أستاذ وعمل في التدريس الجامعي متفرغاً مدة لا تقل عن (12) سنة وأن يكون قد نشر أو قبل له للنشر بحثان في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة وفي مجال تخصصه منشور أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالميا.

في السنوات الخمس الأخيرة من تعيينه أو من تاريخ تجديد عنته.

المادة (5): الطاقة الاستيعابية

- أ) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الدكتوراه 20 طالبا
- ب) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج الماجستير 40 طالبا
- ج) يكون الحد الأقصى للطاقة الاستيعابية لعدد الطلبة المسجلين في برنامج دبلوم الدراسات العليا 60 طالبا

د) الالتزام بما يلي:

- 1- التوزيع في مصادر شهادات الدكتوراه لأعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون ما نسبته 25% منهم خريجين دول أجنبية ناطقة باللغة الإنجليزية.
- 2- تعيين ما نسبته 75% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس من يحملون الجنسية الأردنية في المؤسسة على أن لا تقل عن 50% في التخصص الواحد وفي حال وجود أكثر من برنامج في التخصص يتم احتساب نفس النسبة لأعضاء الهيئة في جميع البرامج لنفس التخصص.
- 3- تعيين ما نسبته 50% على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بعقود لا تقل عن ثلاثة سنوات.

ـ) يجب ألا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس عن (1:5) لبرنامج الدكتوراه و (1:10) لبرنامج الماجستير و (1:15) لبرنامج البليوم العالي.

و) بعد جميع الطلبة المسجلون في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمون في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراساتهم أو المنقطعون عنها باستثناء الطلبة المسجلين لصفر ساعة معتمدة لغاليات الامتحان الشامل.

المادة (6): الخطط الدراسية وفتح الدرجة العلمية:

أولاًـ الدكتوراه:

تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (54) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:

(21) ساعة معتمدة مواد إجبارية .

(15) ساعة معتمدة مواد اختيارية .

(18) ساعة معتمدة لرسالة الدكتوراه .

يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس و/أو الماجستير على الألا تزيد عن تسعة ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

ثانياًـ الماجستير:

1- تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:

أـ برنامج الماجستير بالمسار الشامل:

24 ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

9 ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

بـ برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى

(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

(9) ساعات معتمدة لرسالة الماجستير.

2- يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية.

3- يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس على ألا تزيد عن تسعة ساعات معتمدة، ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

ثالثاً - الدبلوم العالي:

1- تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (24) ساعة معتمدة حداً أدنى موزعة على النحو التالي:

(15) ساعة معتمدة مواد إجبارية حداً أدنى.

(9) ساعات معتمدة مواد اختيارية حداً أقصى.

2- يجب وضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

المادة (7) الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها:

1- تقتصر عملية إعداد امتحانات الكفاءة المعرفية وتصحيحها والإشراف على رسائل الدكتوراه والأبحاث ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

2- تقتصر عملية إعداد اختبارات الامتحان الشامل وتصحيحها والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكademie لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو ينالقشها شريطة أن يكون قد نشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومصنفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه منشوراً أحدهما أو مقبول للنشر في مجلة مصنفة عالمياً، وأن لا يكون البحثان مستتين من رسالة الماجستير أو الدكتوراه الخاصة بعضو هيئة التدريس.

3- أن تضم لجنة مناقشة الرسائل عضواً على الأقل من خارج الجامعة، ومن تطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرة (1).

4- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1، 2) يكون الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد حسب الرتبة الأكademie ست رسائل للأستاذ وأربع رسائل للأستاذ المشارك ورسالتين للأستاذ المساعد.

المادة (8) احتساب المواد الدراسية لطلبة الدراسات العليا:

أ) لا تحسب المواد الاستدراكية لطلاب الدراسات العليا في معدله التراكمي.

ب) لا تحسب لطلاب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ج) لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى ويجب أن تكون المواد الاستدراكية في السنة الأولى.

د- يجب على طالب الدراسات العليا إنتهاء المواد الاستدراكية في السنة الأولى من البرنامج.

المادة (9) القبول في برامج الدراسات العليا:

أ- التزام المؤسسة الجامعية بأسس القبول المعالنة من قبل مجلس التعليم العالي.

- بـ- يجب اعتماد التخصص المرخص قبل قبول أي طالب فيه.
- جـ- تلزم المؤسسة الجامعية بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً وبسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

(المادة (10))

على الرغم مما ورد في المواد (4 ، 6 ، 7) من هذه التعليمات يبي المجلس في متطلبات أعضاء هيئة التدريس، والخطط الدراسية في التخصصات ذات الصبغة العملية (التطبيقية) أو ذات الصبغة الخاصة.

أحكام عامة

المادة (11)

تطبق تعليمات ومعايير الاعتماد العام للجامعات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (1) لسنة 2010 على كل ما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

المادة (12)

إذا لم يعتمد التخصص اعتماداً خاصاً ولم يبدأ التدريس فيه بعد مرور سنتين من ترخيصه يتم التسبيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغائه.

المادة (13)

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي تخصص في المؤسسة الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.

المادة (14)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور أخرى لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (15)

تلغى هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (16)

صدرت هذه التعليمات ومعايير الاعتماد بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2015/10/135) تاريخ 2015/03/25.

* تم تعديل البند (ج/2) من المادة (5) بمحض قرار مجلس الهيئة رقم (241/17/2014) تاريخ 7/2/2014.